Distr.: General 13 October 2015



القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٣٣، المعقودة في ١٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بالمداومة على تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠) و ٢٠٠٨) و ٢٠١٦) و ٢٠١٦) و ٢٠١٦) و ٢٠١٦) و ٢٠١٦) و و ٢٠١٦) و و ٢٠١٦) و جميع البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الصدد تنفيذاً تاماً بطريقة قوامها التآزر،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يؤكد الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين، والذكرى السنوية العشرين لصدورهما، وإذ يرحب باحتماع قادة العالم المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين، الذي عقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ يشيد بالالتزامات الوطنية الملموسة التي تعهد بما القادة الوطنيون في سياق هذا الاحتماع،

وإذ يعيد تأكيد الالتزامات المنوطة بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وإذ يحث الدول التي لم توقع عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وإذ يشير كذلك إلى التوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة ومنع نشوب التراعات وحالات ما بعد التراع،





وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (8/2015/716) الذي يقدم فيه نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وإذ يسلم مع التقدير بمجمل العمل المضطلع به في إعداد الدراسة العالمية وإذ يشجع على النظر بدقة في التوصيات الواردة فيها،

وإذ يشير إلى الصلة الجوهرية التي تربط بين المشاركة المحدية من حانب المرأة في المجهود الرامية إلى منع نشوب التراعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأحل الطويل، وكذلك إلى الحاحة إلى زيادة الموارد، والمساءلة، والإرادة السياسية، وتغيير المواقف،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (8/2015/682)، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (8/2015/490)، وإذ يرحب بالتوصيات الواردة فيهما فيما يتصل بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يحث كذلك جميع الجهات الفاعلة على النظر في تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يؤكد بحددا أن الدول وجميع الأطراف في التراعات المسلحة عليها التزام بأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وأن ثمة ضرورة لوضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد بحددا أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو تكتيك من تكتيكالها أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال التراعات المسلحة وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت مؤخرا، وإذ يؤكد بحددا أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب التراعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التركيز في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (8/2015/446)، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (8/2015/490)، والدراسة العالمية، على الحاحة إلى أمور من بينها زيادة الاستثمار في منع نشوب التراعات وتمكين المرأة، وإذ يشدد كذلك على أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار

15-17716 2/11

١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بمشاركة المرأة، وبحقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والدأب في العمل، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يؤكد من جديد أهمية أن ينخرط الرجال والفتيان ضمن الشركاء في تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب التراعات المسلحة وحلها، وفي بناء السلام، وفي حالات ما بعد انتهاء التراع،

وإذ يشير إلى تغير السياق العالمي للسالام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بتصاعد التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب وزيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا، والآثار المترتبة على تغير المناخ والطابع العالمي للأوبئة الصحية، وإذ يكرر الإعراب في هذا الصدد عن عزمه إيلاء موضوع المرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام باعتباره مسألة حامعة تشملها جميع مجالات العمل المواضيعية ذات الصلة المدرجة على حدول أعماله، بما في ذلك مجال الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يقر بأن الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان أثرا متباينا على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، يما في ذلك في سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وألهن كثيرا ما يكن هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية، وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن أعمال العنف الجنسي والجنساني من المعروف ألها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من حلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، حسب الوصف الوارد في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات التراع، المؤرخ ٣٢ آذار/مارس ٢٠١٥ (\$\$\frac{8}{2015}\frac{203}{203})، وإذ يشير كذلك الممارسات الجيدة الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن المرأة ومكافحة التبطرف المصحوب بالعنف،

وإذ يقر بأهمية الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والتقدم المحرز والفرص المتاحة للتوسع كثيرا في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن والحاجة إلى ذلك، وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء النقص المألوف في تمثيل المرأة في العديد من العمليات والهيئات الرسمية ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وقلة عدد النساء نسبيا في المناصب العليا في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية السياسية والمعنية بالسلام والأمن، وعدم كفاية الاستجابات الإنسانية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والدعم المقدم لتولي المرأة أدوارا قيادية في هذه السياقات، وعدم كفاية التمويل المتاح في

بحال المرأة والسلام والأمن، وما ينتج عن ذلك من أثر ضار على صون السلام والأمن الدولين،

وإذ ينوه بالمساهمة الهامة التي قدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

وإذ ينوه بالأداة التحفيزية العالمية الجديدة المتعلقة بمشاركة المرأة في مجال السلام والأمن والعمل الإنساني، بالإضافة إلى الآليات التكميلية القائمة، باعتبارها من السبل المؤدية إلى احتذاب الموارد وتنسيق أنشطة الاستجابة والإسراع بخطى التنفيذ،

١ – يحث الدول الأعضاء، في ضوء الاستعراض الرفيع المستوى، على تقييم الاستراتيجيات التي تأخذ بها والموارد التي توفرها في مجال تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة في جميع والسلام والأمن، ويكرر دعوته الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب البراعات وحلها، ويشجع الجهات الداعمة لعمليات السلام، ويدعو البلدان المانحة إلى تقديم بحد في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ويدعو البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المشاركات في عمليات السلام، بما في ذلك التدريب في مجال الوساطة والدعوة والمجالات الفنية للتفاوض، فضلا عن توفير الدعم والتدريب للوسطاء والأفرقة الفنية فيما يتعلق بالأثر المترتب على مشاركة المرأة واستراتيجيات إدماج المرأة بشكل فعال، ويشجع كذلك المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مؤتمرات المانحين، للمساعدة في كفالة إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد أولوياتها وتنسيقها وتنفيذها، ويشجع الجهات المضيفة لتلك الاجتماعات على إيلاء الاعتبار الواجب لتيسير تمثيل المشاركين من مختلف قطاعات المجتمع المدني؛

7 - يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، هما يشمل وضع خطط العمل الوطنية، ويرحب كذلك بالزيادة التي طرأت على خطط العمل الوطنية في السنوات الأحيرة، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة إدماج البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في خططها الاستراتيجية، مثل خطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط، مع توفير الموارد الكافية، يما يشمل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال التشاور على نطاق واسع مع جهات من بينها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، ويدعو البلدان التي لديها خطط عمل وطنية إلى أن تقدم، في أثناء المناقشات السنوية المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام

15-17716 4/11

والأمن، معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بتنفيذ تلك الخطط واستعراضها، ويرحب كذلك بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتنفيذ القرار ١٣٢٥)، بطرق من بينها اعتماد الأطر الإقليمية، ويشجعها على مواصلة التنفيذ؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على زيادة التمويل الذي تقدمه فيما يتصل بمسألة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال زيادة المعونة التي تقدمها في حالات التراع وما بعد التراع، للبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى المجتمع المدني، ودعم البلدان التي تمر بحالات التراع أو ما بعد التراع في تنفيذها للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال بناء قدراتها، ويدعو إلى زيادة التعاون الإنمائي الدولي فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين المنسين، ويدعو مقدمي المعونة إلى تتبع مدى التركيز على البعد الجنساني في المساهمات المقدمة في سياق المعونة؟

٤ — يحث الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب دعم بناء السلام، على أن تضاعف جهودها الرامية إلى إدماج احتياجات المرأة والمنظورات الجنسانية في أعمالها، بما يشمل جميع عمليات السياسات والتخطيط وبعثات التقييم، وما يتعلق بالطلبات الواردة في القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، وأن تعالج أوجه القصور في المساءلة، بسبل منها إضافة الأمين العام الأهداف الجنسانية ضمن مؤشرات الأداء الفردي في جميع الاتفاقات التي تُبرم مع كبار المديرين في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان، بما في ذلك المبعوثون الخاصون والممثلون الخاصون الخاصون الأمين العام، والمنسقون المقيمون ومنسقو الشؤون الإنسانية، كي تستخدم في أغراض الرصد، وكي يسترشد بما الأمين العام في صنع القرارات المتعلقة بأمور منها التعيين في الوظائف في المستقبل، ويشجع كذلك على توثيق علاقات العمل داخل الأمم المتحدة فيما بين جميع الجهات المسؤولة عن تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن وكفالة المساءلة في هذا الصدد، والممثلة الخاصة للأمين العام المتعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع؛

٥ - يدرك الحاجة المستمرة إلى زيادة إدماج القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عمله بما يتماشى مع القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، بما في ذلك ضرورة التصدي للتحديات المتعلقة بتقديم معلومات وتوصيات تتعلق تحديدا بالأبعاد الجنسانية للحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس، كي يسترشد بها المجلس في اتخاذ قراراته وكي تساعد في تعزيز تلك القرارات،

وبالتالي، فإن المحلس، بالإضافة إلى العناصر المذكورة في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ووفقًا للممارسة والإجراءات المستقرة:

- (أ) يعرب عن عزمه على عقد اجتماعات لخبراء بحلس الأمن المعنيين في إطار فريق حبراء غير رسمي معني بالمرأة والسلام والأمن، من أجل تيسير الأحذ في عمله بنهج أكثر انتظاما إزاء مسألة المرأة والسلام والأمن، وإفساح المحال أمام تكثيف الإشراف على جهود التنفيذ وتنسيقها؟
- (ب) يقرر إيلاء الاهتمام للشواغل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع الحالات القطرية المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، مع مراعاة السياق المحدد لكل بلد، ويعرب عن عزمه على تخصيص بعض المشاورات التي يجريها مجلس الأمن بصفة دورية بشأن الحالات القطرية، حسب الاقتضاء، لموضوع تنفيذ البرنامج المتعلق بمسألة المرأة والسلام والأمن والتقدم المحرز في هذا الشأن والتحديات التي تعترضه، ويؤكد محددا عزمه على كفالة أن يولى الاعتبار في سياق البعثات التي يوفدها مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، يما في ذلك من خلال التشاور مع الجماعات النسائية المحلية والدولية؟
- (ج) يعرب عن عزمه على دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، إلى تقديم إحاطات إلى المجلس بشأن الاعتبارات المتعلقة ببلدان محددة والمجالات المواضيعية ذات الصلة، ودعوة وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكيلة الأمين العام/المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، إلى تقديم إحاطات على نحو أكثر انتظاما بشأن الحالات القطرية ومجالات العمل المواضيعية ذات الصلة المدرجة على حدول أعماله، بما يشمل الأمور التي لها أهمية عاجلة فيما يتعلق بالنساء والفتيات في حالات الراع والأزمات؟
- 7 يعرب عن عزمه، لدى اعتماد حزاءات موجهة في حالات التراع المسلح أو تجديد تلك الجزاءات، على أن ينظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الجهات الفاعلة، يما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية، التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، يما فيها العنف الجنسي والجنساني وحالات الاحتفاء القسري والتشريد القسري، ويلتزم بكفالة أن تتوافر لدى أفرقة الخبراء ذات الصلة التابعة للجان الجزاءات الخبرات الضرورية المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛
- ٧ يحث إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية على كفالة أن تدرج التحليلات اللازمة المتعلقة بالشؤون الجنسانية والخبرات الفنية المتصلة بتلك الشؤون في جميع مراحل تخطيط البعثات وتحديد الولايات وتنفيذها واستعراضها والخفض التدريجي

15-17716 6/11

للبعثات، مع ضمان إدماج احتياجات المرأة في جميع المراحل المتعاقبة الخاصة بولايات البعثات، ويرحب بالتزام الأمين العام بأن يلحق بمكاتب ممثليه الخاصين مستشارين كبار للشؤون الجنسانية، ويدعو إلى رصد الميزانيات اللازمة لوظائف هؤلاء المستشارين وغيرهم من الموظفين المعنيين بالشؤون الجنسانية وإلى الإسراع باستقدامهم عند تعيينهم في البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، ويشجع على زيادة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تمكين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من زيادة مراعاتما للمنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال تزويد المستشارين الميدانيين المعنيين بالشؤون الجنسانية وقطاعات البعثات الأحرى بكافة السبل اللازمة للحصول على الدعم الفيني والتقني والمتعلق بالسياسات الذي تقدمه تلك الكيانات بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥) والقرارات المتعاقبة، مع الاستفادة بشكل كامل من المزايا النسبية لكل منها؛

٨ - يرحب بالتزام الأمين العام بإيلاء الأولوية لتعيين المزيد من النساء في المناصب القيادية العليا في الأمم المتحدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي الشامل ووفقا للقواعد واللوائح السارية ذات الصلة التي تنظم المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ويشجعه على إجراء استعراض للعقبات التي تحول دون توظيف المرأة وتقدمها المهني، ويرحب كذلك بالجهود الرامية إلى التحفيز على زيادة أعداد النساء ضمن أفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يجرى نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويدعو الأمين العام إلى أن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في اتباع استراتيجية منقحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مدى السنوات الخمس المقبلة؛

9 - يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار الادعاءات بوقوع حالات من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من حانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد القوات غير التابعة لها، بمن فيهم الأفراد العسكريون والأفراد المدنيون وأفراد الشرطة، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات على توفير تدريب قوي سابق للنشر بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفرز أفراد حفظ السلام التابعين لها، وإحراء تحريات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين التابعين لها، ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بوضع تلك التحقيقات وبالنتائج التي أسفرت عنها، ويدعو الأمم المتحدة إلى التعاون حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب مع السلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكم المسؤولة عن التحقيق في تلك الادعاءات، عندما يطلب إليها التعاون لذلك الغرض، ويطلب المسؤولة عن التحقيق في تلك الادعاءات، عندما يطلب إليها التعاون لذلك الخرض، ويطلب

معالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين حسب الاقتضاء في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة، ومناقشة هذه المسائل داخل لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة في إطار برنامجها العادي؛

بعدم التسامح مطلقا إزاء سوء السلوك، ولا سيما المقترحات الواسعة النطاق المتعلقة بالمنع والإنفاذ والإحراءات العلاجية التي تعزز زيادة المساءلة، بما في ذلك التزامه بالكشف والإنفاذ والإحراءات العلاجية التي تعزز زيادة المساءلة، بما في ذلك التزامه بالكشف عن حالات سوء السلوك من جانب موظفي الأمم المتحدة، واقتراحه الداعي إلى إبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا فيما يتصل بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وقراره أن تُحظر المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على جميع البلدان التي تدرج بصورة متكررة في مرفقي تقريريه عن الأطفال والتزاع المسلح، والعنف الجنسي في حالات التزاع، وبحث البلدان التي تساهم بقوات وبأفراد شرطة، المدرجة حاليا في المرفقين المذكورين، على الكف عن تلك الانتهاكات والقيام على وجه السرعة بتنفيذ خطط عمل تمكنها من تفادي وقفها عن المشاركة في عمليات السلام؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج فرعا بشأن السلوك والانضباط، بما في ذلك التقيد، والاعتداء الجنسيين، في جميع التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن بشأن الأوضاع في بلدان محددة؛

11 - يدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى زيادة التكامل فيما بين برامجها المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن وبمكافحة الإرهاب ومكافحة الارهاب، والمديرية بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية)، إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع الأنشطة التي تشتمل عليها ولاية كل منهما، عا في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى المحلس، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على إجراء المزيد من المشاورات مع النساء ومع المنظمات النسائية، للمساعدة في الاسترشاد بها فيما تقومان به من عمل، ويشجع كذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في محال مكافحة الإرهاب (فرقة العمل المعنية بالتنفيذ) على النباع نفس النهج فيما تضطلع به من أنشطة في إطار الولاية المنوطة بها؛

15-17716 8/11

١٢ - يحث الدول الأعضاء على إجراء وتجميع البحوث والبيانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتعلق بالعوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبالمنظمات النسائية، ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، يما في ذلك المديرية التنفيذية، في إطار ولايتها الحالية، أن تقوم بذلك، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، من أجل وضع أنشطة للاستجابة على صعيد السياسات والبرامج توجه لأهداف معينة وتقوم على أساس من الأدلة، وعلى ضمان أن يكون لدى آليات وعمليات الرصد والتقييم التابعة للأمم المتحدة المكلفة بمنع التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والتصدي له، ما يلزمها من حبرات في مجال الشؤون الجنسانية للوفاء بولاياتها، يما يشمل أفرقة الخبراء ما للزمها من حبرات في مجال الشؤون الجنسانية للوفاء بولاياتها، يما يشمل أفرقة الخبراء التحقيقات المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيقات المتعلقة بتقصي الحقائق

17 - يحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة مشاركة النساء ولمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك من خلال مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإعداد الرسائل المضادة، وغير ذلك من الأنشطة المناسبة في هذا الصدد، وبناء قدرتما على القيام بذلك بفعالية، وعلى مواصلة التصدي، بوسائل منها تمكين المرأة والشباب والزعماء الدينيين والثقافيين، للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، تمشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ARES/60/288، ويرحب بتزايد التركيز في خطة العمل المتعلقة بمنع التطرف المصحوب بالعنف التي تشمل الجميع، ويشجع على أن تدمج في خطة العمل المتعلقة بمنع التطرف المصحوب بالعنف التي ستصدر عن الأمين العام قريبا مسألة مشاركة المرأة وتوليها لأدوار قيادية وتمكينها، باعتبارها من الأمور الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وأنشطة الاستجابة التي تقوم بها، ويدعو إلى توفير التمويل الكافي ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، المبلغ المخصص ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، المبلغ المخصص للمشاريع التي تعالم الأبعاد الجنسانية، بما في ذلك تمكين المرأة؛

1 ٤ - يحث الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية احتكام النساء إلى القضاء في حالات التراع وما بعد التراع، بما في ذلك من خلال التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وكذلك من خلال تعويض

الضحايا، حسب الاقتضاء، ويشير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتي تحظى بالاهتمام الدولي قد تعززت بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة، فضلا عن الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، ويؤكد بحددا عزمه على أن يستمر بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة؛

٥١ - يشجع على تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، حسب الاقتضاء، كي تشارك في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وبمكافحة ذلك الأمر والقضاء عليه، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى إيلاء الاعتبار للتأثير الذي تخلفه بيئات البراع وما بعد البراع على أمن النساء والفتيات تحديدا وعلى قدر قمن على التنقل وتعليمهن ونشاطهن الاقتصادي والفرص المتاحة أمامهن، من أجل التخفيف من خطر أن تصبح المرأة من الجهات الفاعلة التي تعمل بنشاط في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

17 - يدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى كفالة إيلاء الاعتبار الواجب للبرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في عملية مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي سيعقد في اسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٦، وفي النتائج التي سيتمخض عنها المؤتمر، ويسلم كذلك بأهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع البرامج الإنسانية، من خلال السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على الحماية وعلى كامل أنواع الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية والخدمات المتعلقة بتوفير سبل كسب الرزق، دون تمييز، ومن خلال ضمان إمكانية مشاركة المرأة والجماعات النسائية بصورة محدية في العمل الإنساني وتقديم الدعم لها كي تتولى دورا قياديا في هذا الصدد؛ ويحث الأمين العام على تعزيز الروح القيادية والإرادة السياسية فيما يتعلق بهذه المسألة على جميع المستويات، وعلى كفالة المساءلة أمام الأطر الإنسانية القائمة، فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يساهم في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛

۱۷ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم في تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار ١٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم الحرز في متابعة الاستعراض الرفيع المستوى، ١٣٢٥ (٢٠٠٠) معلومات عن التقدم المحرز في متابعة الأمين العام عن الدراسة العالمية،

15-17716 10/11

والالتزامات الجديدة الصادرة في إطار الاستعراض الرفيع المستوى، وترتيبات الرصد والتقييم المناسبة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى أن يتيح تلك المعلومات لجميع الدول الأعضاء؛

١٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.